

في قوله حرام فان قال لانه مسروق او محزه فكذلك  
 اولاده لم يرد عليهم في حلف السيد لانه الاصل  
 عدم التملك في نظيره في السلم **ولو خرج المؤذي من**  
 النجوم **معيبا ورمده السيد بالقبض** وهو  
 له وبه صرح الاصل **او خرج مستيقنا بان لا يصدق**  
 فيه **ان كان السيد قال عند اخذها انت حر**  
 لانه بناء على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد  
 بان عدم صحته والاولى من زيادتي وتقبيري  
 بما ذكر في الثانية اولى من نقيضه لها بالقبض  
 الا **خبر ولد ابي المكارم بن ابي بصير** في رواية  
 له في طرق الاكتساب **لان خروج الادب ان سيده**  
 لما فيه من المون **ولا توفي الامتة ولو يادته خوفا**  
 من هلاك الامتة في الطلق فهو من الوطى  
 كنع الرهن من وطى المهوبة وتقبيري بالوطى  
 اعم من تقيره بالتبدي لاعتبار الانزال  
 فيه دون الوطى **فان وطئها على خلاف منفه**  
 منه **فلا حد عليه لثبته الملك ولا مهر لانه**  
 لو ثبت ثبوت له **والولد من وطئه نسيب لا حق**  
 له لثبته الملك **فان ولدته قبل عتق ابيه**  
 او معة

ولد المجرى هو

او معة **او تعدد لكن لدون ستة اشهر من**  
 العتق **بقعه** رقا وعتقا وهو مملوك لايه يتمتع  
 ببعه ولا يفتق عليه لصف ملكه في فقهنا  
 على عتق ابيه ان عتق عتق والارق وصار للسيد  
**ولا تصير امته ام ولد** لانه علفت بمملوك  
**او ولدت بعد العتق** **ها اي لستة اشهر** فاكثر  
 منه وهذا ما في الروضة كالشرح ووقع في العلم  
 ليقرب ستة اشهر **وطى امه** اعم مع العتق  
 مطلقا **او بقعه** في صورة الاكثر بقيد زديته  
 بقوى **ولدت لستة اشهر** فاكثر من **الوطى** **وهي**  
**ام ولد** لظاهر العلق بعد الحرية ولا نظر لجهة  
 العلق قلبا تعلقها والولد حسنة حر  
 وان لم يطلها مع العتق ولا بوجه او ولدته اربع  
 ستة اشهر من الوطى لم تقرب ولد **ولو تحلل**  
 النجوم او بعضها قبل تحلل امه **بحر السيد علي**  
**قبض** لما جعل ان **امتنع منه لقرض** كونه حفظه  
 وخوف عليه كان محلا في زمن لقب **والا بان**  
 امتنع لالقرض **اجبر على القبض** لاداء الملك  
 عرضا ظاهرا فيه وهو نجيز العتق او تقربه

195